

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ولا خيار له أيضا .

وروى عن الإمام أن له الخيار .

والولوالجية .

قوله ( تدافعت جارية الخ ) تقدم الكلام عليه أول الباب .

\$ مطلب لأبي الصغيرة المطالبة بالمهر \$ قوله ( لأبي الصغيرة المطالبة بالمهر ) ولو كان

الزوج لا يستمتع بها كما في الهندية عن التجنيس والصغيرة غير قيد .

ففي الهندية للأب والجد والقاضي قبض صداق البكر صغيرة كانت أو كبيرة إلا إذا نهته وهي

بالغة صح النهي وليس لغيرهم ذلك والوصي يملك ذلك على الصغيرة والثيب البالغة حق القبض

لها دون غيرها اه .

وشمل قوله ( وليس لغيرهم ) الأم فليس لها القبض إلا إذا كانت وصية وحينئذ فتطالب الأم

إذا بلغت دون الزوج كما أفاده في الهندية ط .

قلت أي تطالب الأم إذا ثبت القبض بغير إقرار الأم لما في البزازية وغيرها أدركت وطلبت

المهر من الزوج فادعى الزوج أنه دفعه إلى الأب في صغرها وأقر الأب به لا يصح إقراره عليها

لأنه لا يملك القبض في هذه الحالة فلا يملك الإقرار به وتأخذ من الزوج ولا يرجع على الأب لأنه

أقر بقبض الأب في وقت له ولاية قبضه إلا إذا كان قال عند الأخذ أبرأتك من مهرها ثم أنكرت

البنات له الرجوع هنا على الأب اه .

وفيها قبض الولي المهر ثم ادعى الرد على الزوج لا يصدق إذا كانت بكرا لأنه يلي القبض لا

الرد ولو ثيبا يصدق لأنه أمين ادعى رد الأمانة اه .

وفيها قبض الأب مهرها وهي بالغة أو لا وجهازها أو قبض مكان المهر عينا ليس لها أن لا

تجزئه لأن ولاية قبض المهر إلى الآباء وكذا التصرف فيه اه .

لكن في الهندية لو قبض بمهر البالغة ضيعة فلم ترض إن جرى التعارف بذلك جاز له وإلا فلا

ولو بكرا .

وتمام مسائل قبض المهر في البحر والنهر أول باب الأولياء .

قوله ( قال البزازي البخ ) عبارته ولا يجبر الأب على دفع الصغيرة إلى الزوج ولكن يجبر

الزوج على إيفاء المعجل فإن زعم الزوج إنها تتحمل الرجال وأنكر الأب فالقاضي يريها ولا

يعتبر السن اه .

قلت بل في التاترخانية البالغة إذا كانت لا تتحمل لا يؤمر بدفعها إلى الزوج .

\$ مطلب في السر ومهر العلانية \$ قوله ( المهر مهر السر الخ ) وجهين الأول تواضعا في السر على مهر ثم تعاقد في العلانية بأكثر والجنس واحد فإن اتفقا على المواضعة فالمهر مهر السر وإلا فالمسمى في العقد ما لم يبرهن الزوج على أن الزيادة سمعة وإن اختلف الجنس فإن لم ينفقا على المواضعة فالمهر هو المسمى في العقد وإن اتفقا عليها انعقد بمهر المثل وإن تواضعا في السر على أن المهر دنانير ثم تعاقد في العلانية على أن لا مهر لها فالمهر ما في السر من الدنانير لأنه لم يوجد ما يوجب الإعراض عنها وإن تعاقد على أن لا تكون الدنانير مهرا لها أو سكتا في العلانية عن المهر انعقد بمهر المثل .